

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[119] وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقص الذي وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه ،

إن نسي أربعاً فليقص أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً . باب 4 (1425) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ؟ فقال: إقصه وترا أبداً كما فاتك، فقل له: ويكون وتران في ليلة ؟ فقال: نعم، أليس

إنما أحدهما قضاء ؟ ! باب 5 (1426) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من

الصلوات لا يدري أيتها _____ الجديد، 8: 269 / 4

(10624)، والقديم، 5: 359 / 4، وفي الوسائل القديم: إذا نسي الرجل صلاة... لا يزيد على

ذلك ولا ينقص منه من نسي أربعاً فليقص أربعاً حين يذكرها مسافراً... وفي الجديد: ... لا يزيد

على ذلك ولا ينقص... نقله عن التهذيب: 3: 225 / 568، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 1: 441

/ 1282، الباب 59، باب الصلوة في السفر، الحديث 18، الباب 4 فيه حديث واحد 1 -

الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب 10 (باب استحباب قضاء الوتر وترا وإن زالت الشمس).

الجديد، 8: 273 / 4 (10636)، والقديم، 5: 363 / 4، في الوسائل القديم: ... أو ليس...

نقله عن التهذيب: 2: 164 / 647، والاستبصار، 1: 392 / 1072، وأشار إليه عن الكافي، 3:

453 / 10، وإلى مثله عن الفقيه، 1: 499 / 1432، الباب 76، باب قضاء صلاة الليل، الحديث

9. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب 11 (باب أن من فاتته

فريضة من الخمس واشتبهت، وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن فاتته صلوات لا يعلم

عددها، وجب عليه - _____